

## الشرح الكبير

أو غيرهما إذا استحق الصغير قصاصا وحده بلا مشاركة كبير فيه ( النظر ) بالمصلحة ( في القتل و ) في أخذ ( الدية كاملة ) فيجب عليه فعل الأصلاح فإن استوت المصلحة خير ولا يجوز له أخذ بعض الدية مع ملاء الجاني ( كقطع يده ) تشبيهه تام أي لو قطع جان يد صغير عمدا فلوليه النظر في القطع أو أخذ ديتها كاملة وليس له أن يصلح على أقل من الدية ( إلا لعسر ) من الجاني وكذا الصغير ( فيجوز بأقل ) في المسألتين ( بخلاف قتله ) أي الصغير من إضافة المصدر لمفعوله ( فلعاصبه ) النظر لا لوليه لانقطاع نظره بالموت ( والأحب ) أي الأولى لولي الصغير أو السفية ( أخذ المال ) أي القيمة أو الأرش ( في ) قتل أو جرح ( عبده ) أي عبد الصغير عمدا دون القصاص إذ لا نفع للمجور في القود ما لم يتعين لمصلحة ( ويقتص ) أي يباشر القصاص ( من يعرف ) ويكون عدلا وهو متعذر الآن ( بأجره المستحق ) أي يدفعها المستحق للقصاص من ماله ( وللحاكم رد القتل فقط للولي ) بأن يسلمه له ( ونهى ) الولي حينئذ ( عن العبث ) بالجاني فلا يشدد عليه ولا يمثل ويصح قراءة نهى بالبناء للفاعل وضميره عائد على الحاكم أي يجب على الحاكم أن ينهي الولي عن العبث وظاهر المصنف أن غير القتل من الجراحات التي فيها القصاص لا يردها الحاكم للمجني عليه بل يتولاها هو وجوبا وظاهره أن اللام في للحاكم للتخيير ( وأخر ) القصاص فيما دون النفس ( لبرد أو حر ) شديدين أو لزوالهما لئلا يموت فيلزم أخذ نفس فيما دونها ( كالبرء ) أي كما يؤخر القصاص